

قرار لوزير الثقافة رقم 746.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقتضي بتنقييد سينما أويرا (الملك المسمى "أبراميلتو I") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

قرار لوزير الثقافة رقم 745.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقتضي بتنقييد سينما أمبير (الملك المسمى "بتهال") بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصابر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 : وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقييد في عداد الآثار سينما أويرا (الملك المسمى "أبراميلتو I") موضوع الرسم العقاري C/1343 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإداري قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصابر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالمغرب "Save Cinemas in Morocco" بتاريخ 28 مارس 2013 : وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقييد في عداد الآثار سينما أمبير (الملك المسمى "بتهال") موضوع الرسم العقاري 10936/C والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإداري قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.